

الكويت: قائمة المراقبة من الفئة 2

الكويت بلد مقصد للرجال والنساء الذين يتعرضون للعمل القسري، وبدرجة أقل، للبالغ القسري. يهاجر الرجال والنساء من جنوب وشرق آسيا، ومصر، والشرق الأوسط، وعلى نحو متزايد من جميع أنحاء أفريقيا للعمل في الكويت، وبصورة رئيسية في قطاعات الخدمة المنزلية والبناء والمرافق الصحية. وتشير التقارير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أرسلت أكثر من 4,000 عاملاً من كوريا الشمالية إلى الكويت للعمل بالسخرة في مشاريع بناء من خلال إحدى شركات كوريا الشمالية يديرها حزب العمال الكوري والجيش الكوري الشمالي. ووفقاً لهذه التقارير، يعمل العمال 14 إلى 16 ساعة في اليوم في حين تحتفظ الشركة بـ 80-90 في المئة من أجور العمال، وترصد وتقيّد حركة العمال الذين هم في حالة صحية سيئة جداً بسبب نقص في التغذية الكافية والرعاية الصحية المناسبة. وفي حين تظل النساء من الفلبين والهند وسريلانكا تمثل نسبة كبيرة من الفئات السكانية العاملة في الخدمات المنزلية في الكويت، فقد حدثت زيادة متواصلة في السنوات القليلة الماضية في أعداد المهاجرين من إثيوبيا وأوغندا وكينيا وسيراليون ونيجيريا وتنزانيا وغامبيا وليبيريا ومدغشقر. وأدت القيود التي تفرضها الحكومات من بلدان المصدر الآسيوية على توظيف عاملات المنازل إلى قيام وكالات العمالة الكويتية باستقدام المزيد من العمال المهاجرين من أفريقيا. ورغم أن معظم المهاجرين يدخلون الكويت طوعاً، غير أنه أدى وصولهم يقوم بعض الكفلاء بإخضاع بعض المهاجرين للعمل القسري، بما في ذلك عدم دفع الأجور وساعات العمل الطويلة دون راحة والحرمان من الطعام والتهديد والإعتداء البدني أو الجنسي، والقيود المفروضة على الحركة، مثل تقييد حركتهم في مكان العمل واحتجاز جوازات سفرهم. وقد تكبد العديد من العمال المهاجرين الذين يفدون إلى الكويت دفع رسوماً باهظة لشركات التوظيف في بلدانهم الأصلية، أو تم إكراههم على دفع رسوم لوسيط العمالة في الكويت، والتي، بموجب القانون الكويتي، يتعين دفعها من قبل رب العمل، وهي ممارسة تجعل العمال عرضة بدرجة كبيرة للعمل القسري، بما في ذلك عبودية الدين. تعمل بعض شركات استقدام العمال بالتواطؤ في الإتجار باستخدامها أساليب توظيف خادعة لجلب العمال المهاجرين بموجب عقود غير قابلة للتطبيق ووظائف غير موجودة، في حين تقدم وعوداً لأرباب العمل بأن العمال مدربون تدريباً جيداً ولكن يتبين فيما بعد أنهم غير مهرة.

إن قانون الكفالة المعمول به في الكويت، والذي يربط الإقامة القانونية للعامل المهاجر ووضع الهجرة الشرعي برب العمل، يقيّد تحركات العمال ويعاقب على "الهروب" من أماكن العمل التي يتعرضون فيها

للانتهاكات؛ ونتيجة لذلك، تتعرض عاملات المنازل بشكل خاص للعمل القسري داخل البيوت الخاصة. أفاد العديد من العمال بأنهم يعانون من ظروف عمل تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المنصوص عليها في العقد؛ وبعض العمال لا يرون العقد على الإطلاق، في حين يحصل آخرون على عقود باللغة العربية أو الإنجليزية ولا يستطيعون قراءتها. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت مصادر أن بعض عاملات المنازل الهاربات يتم استغلالهن أحياناً في البغاء القسري من قبل وكلاء أو مجرمين، يستغلون وضعهن غير القانوني.

لا تتمثل حكومة الكويت امتثالاً تاماً للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الإتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. حققت الحكومة في ست حالات إتياناً ولاحقت قضائياً 20 من المتاجرين خلال الفترة المشمولة في التقرير بالمقارنة مع لا شيء في العام السابق. وللمرة الأولى، أُدين ثمانية متاجرين بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2013. في عام 2015، أنشأت الحكومة قسم مكافحة الإتجار بالبشر تحت إشراف وزارة الداخلية، ليكون بمثابة هيئة التنسيق الوطنية في قضايا الإتجار بالبشر. يعمل قسم مكافحة الإتجار بالبشر باعتباره وكالة إنفاذ القانون وقد قام بعدة مدهامات أسبوعية خلال الفترة المشمولة في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، احتفظ بخط هاتفي ساخن باللغتين العربية والإنجليزية، للإبلاغ عن الحالات التي تتعلق بالإتجار بالبشر وتبعث على القلق، خلال الفترة المشمولة في التقرير. في يونيو/حزيران 2015، أصدرت الجمعية الوطنية القانون رقم 69، مما أدى إلى تحسين إجراءات الحماية لعاملات المنازل. كما أنشأت الحكومة أيضاً شركة مركزية لاستقدام عاملات المنازل برعاية الحكومة لتكون بمثابة مركز واحد لتوظيف وإدارة القوى النسائية العاملة في المنازل، وكذلك الإشراف على تنفيذ قانون العمالة المنزلية الجديد وعلى جميع شركات التوظيف التي تقوم بتشغيل عاملات المنازل. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ القانون، لأنه لم تتم الموافقة على اللوائح التنظيمية ولم يُنشر القانون في الجريدة الرسمية بحلول نهاية الفترة المشمولة في التقرير. واصلت الحكومة جهودها لمنع الإتجار بالبشر خلال الفترة المشمولة في التقرير من خلال إجراء تحقيقات مع وكالات التوظيف غير القانونية، بما في ذلك تلك التي يُزعم أنها تتضمن مسؤولين حكوميين، مما أدى إلى اعتقال وإحالة 336 من المخالفين للمحاكمة من أصل 1,386 عملية تحقيق. ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح كيف تم التحقيق في كثير من هذه الحالات بموجب التشريع 2013 لمكافحة الإتجار بالبشر. لا تمنح القوانين الحالية سلطة كافية لوكلاء النيابة لملاحقة أو معاقبة الشركات التي تقوم باستقدام العمالة. قامت الحكومة بتنفيذ إجراءات رسمية للتعرف على أو إحالة ضحايا الإتجار؛ لكنها لم تطبقها في كثير من الحالات، وظل ضحايا الإتجار يتعرضون للاعتقال والإحتجاز والترحيل. وقد تواصلت الجهود الناشئة في إصدار وثائق الخروج والسفر للعمال الذين

يتعرضون للإساءة والذين صودرت جوازات سفرهم، ولكن دون أنشطة تطبيقية بشأن إنفاذ القانون ضد أرباب العمل الذين هرب العمال منهم.

توصيات للكويت:

زيادة كبيرة في جهود إنفاذ القانون للتحقيق في ومقاضاة وإدانة جرائم الإتجار بالبشر، بما في ذلك تلك التي يرتكبها مواطنون كويتيون، وفقا لقانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2013؛ التنفيذ الكامل لقانون العمل رقم 69 لضمان حصول عاملات المنازل على الحقوق والحماية المناسبة؛ محاكمة وإدانة الكفلاء الذين يُخضعون عاملات المنازل للعبودية غير الطوعية؛ إنفاذ القوانين ضد الكفلاء وأرباب العمل الذين يحتجزون جوازات سفر العمال المهاجرين بطريقة غير مشروعة؛ وضع إجراءات تشغيل موحدة للتحقيقات في جرائم الإتجار ومقاضاتها؛ التنسيق مع مكتب المدعي العام لتعديل القوانين الحالية للسماح بمقاضاة شركات استقدام العاملين؛ وضع إجراءات رسمية للتعرف الاستباقي على جميع ضحايا الإتجار وإحالتهم إلى مراكز تقديم الخدمات؛ تدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والإخصائيين الاجتماعيين للتعرف بشكل استباقي على ضحايا الإتجار بالبشر من بين الفئات السكانية الضعيفة؛ فرز ضحايا الإتجار بالبشر خلال احتجاز المهاجرين؛ تحديد الصلات بين الجهود الناشئة لرعاية الضحايا وأنشطة إنفاذ القانون؛ مواصلة تدريب العاملين في الملاجئ على توفير الخدمات لضحايا الإتجار المحتملين؛ ضمان توافر الملاجئ والخدمات للضحايا الرجال، وضحايا الإتجار بالجنس، وضحايا العمل القسري خارج سياق عاملات المنازل؛ زيادة التنسيق الفعال بين الوزارات من خلال اللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر؛ وضع وتنفيذ وتحديث استراتيجية وطنية وخطة عمل لسنوات عديدة؛ وزيادة الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي ومنع الإتجار.

الملاحقة القضائية

قامت الحكومة بتحسين هيكلها القانوني وزادت من جهودها في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الإتجار بالبشر خلال الفترة المشمولة في التقرير. يحظر تشريع مكافحة الإتجار بالبشر، لعام 2013، جميع أشكال الإتجار بالبشر ويفرض عقوبات بالسجن من 15 سنة إلى مدى الحياة، وهي عقوبة صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع تلك المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى، كالاغتصاب. سنت الحكومة قانون العمل لحماية حقوق عاملات المنازل. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ القانون بالكامل بحلول نهاية الفترة المشمولة في التقرير. يكفل القانون رقم 69 حصول عاملات المنازل على يوم راحة واحد في الأسبوع، و 30 يوما إجازة سنوية مدفوعة الأجر، ويحدد يوم العمل بـ 12 ساعة، ومكافأة لمرة واحدة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة عمل عند نهاية الخدمة.

في عام 2015، حققت الحكومة في ست حالات تنطوي على 20 من مرتكبي الإتجار. وحاكمت جميع المتاجرين الـ 20 خلال الفترة المشمولة في التقرير، بالمقارنة مع لا شيء في العام السابق. أدانت الحكومة ثمانية متاجرين بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2013، مقارنة مع لا شيء خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق، وتمت تبرئة خمسة من المتاجرين وبقيت سبع محاكمات بانتظار البت فيها في نهاية الفترة المشمولة في التقرير. في يونيو/حزيران 2015، أنشأت الحكومة قسم مكافحة الإتجار بالبشر تحت إشراف وزارة الداخلية، وقد باشر بالتحقيق وإحالة قضايا الإتجار إلى الجهات المختصة. كما نشر كتيباً عن الإتجار بالبشر ليكون بمثابة دليل لموظفيه، يوفر لهم التوجيه بشأن تنفيذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر. في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وللمرة الأولى، حقق قسم مكافحة الإتجار بالبشر والآداب العامة التابع لوزارة الداخلية في قضية يشتبه بأنها تنطوي على عمل قسري وأحالها إلى مكتب المدعي العام. وكانت القضية تتعلق بمواطن سوري احتجزت ست عاملات منازل فلبينيات ضد إرادتهن واعتدى عليهن جنسياً. أجرت الحكومة تحقيقات بشأن عصابات تقوم بتزوير التأشيرات، يزعم أنها تشمل مسؤولين متواطئين، بما في ذلك مسؤولون من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة، فضلاً عن أعضاء من أسرة آل الصباح الحاكمة. ومع ذلك، لم تقدم أية معلومات عن جهودها المتعلقة بملاحقة وإدانة المسؤولين المتواطئين في الإتجار أو الجرائم المرتبطة بالإتجار بالبشر. وظلت الحكومة غير راغبة في تقديم المواطنين الكويتيين إلى المحاكمة بتهمة جرائم الإتجار بالبشر. وقد تعاملت سلطات إنفاذ القانون الكويتي بشكل عام مع حالات العمل القسري كمخالفات عمل إدارية واقتصرت العقوبات على فرض الغرامات أو إغلاق شركات التوظيف أو إصدار الأوامر لأرباب العمل بإعادة جوازات السفر المحتجزة أو الاشتراط على أرباب العمل القيام بتسديد الأجور المستحقة. وعلى الرغم من أن احتجاج جوازات سفر العمال محظور بموجب القانون الكويتي، لا تزال هذه الممارسة شائعة بين الكفلاء ومستخدمي العمال الأجانب، ولم تظهر الحكومة أية جهود لفرض هذا الحظر. وظل من المألوف لجوء عاملات المنازل إلى سفارات بلدانهم دون جوازات سفرهن في حوزتهن. في عام 2015، عقدت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، بالاشتراك مع منظمة دولية، برنامج تدريب المدربين لمكافحة الإتجار بالبشر. وواصل المعهد القضائي دورته التدريبية الإلزامية الخاصة بالإتجار بالبشر لكافة المسؤولين القضائيين المعيّنين حديثاً، بما في ذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة.

الحماية

بذلت الحكومة جهوداً ملحوظة لحماية ضحايا الإتجار بالرغم من أن قضايا تنظيمية خطيرة لا تزال تلحق

الأذى بالضحايا. ووفرت المأوى لنحو 4,000 من عاملات المنازل، بما في ذلك نسبة ضئيلة من ضحايا العمل القسري المحتملين، في ملجئها ذي القدرة الاستيعابية العالية لعاملات المنازل الهاربات، الذي افتتح في ديسمبر/كانون الأول 2014. يعمل المرفق الذي يحتوي على 700 سريراً بكامل طاقته وهو بمثابة مرفق لتقديم كافة الخدمات من رعاية طبية ونفسية والمساعدة في العودة إلى الوطن، وكذلك الوصول إلى المسؤولين من مختلف الوزارات المعنية ممن لهم صلة برفع الدعاوى ضد أرباب العمل. وخصصت الحكومة ميزانية سنوية مقدارها 260,000 دينار كويتي (840,000 دولار) لتغطية وظائف الملجأ وموارده. ولم يُسمح للضحايا بمغادرة المرفق دون مرافقة. وفي حين أن المادة 12 من قانون مكافحة الإتجار تنص على أن تقوم النيابة العامة بإحالة ضحية الإتجار إلى مرفق يقدم الرعاية المناسبة أثناء المحاكمة المتواصلة حتى عودة الضحية إلى البلد الأصلي، فإنه من غير الواضح ما إذا كان المسؤولون الحكوميون قد قاموا بالتعرف على أي من الضحايا المحتملين وإحالتهم إلى الملجأ ذي القدرة الاستيعابية العالية أو إلى جهات أخرى تتولى تقديم خدمات الرعاية. تلقى الملجأ الحكومي إحالات من السفارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والكنائس والمواطنين العاديين، والعمال المهاجرين. ولم تجر الحكومة عمليات فرز لتحديد ما إذا كان العاملون في قطاع العمالة المنزلية والقطاع الخاص ضحايا إتجار. ونشرت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر كتيباً لمساعدة موظفي إنفاذ القانون للتعرف على جرائم الإتجار بالجنس، والتسول القسري، والإتجار بالأطفال. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تضع ولم تنفذ إجراءات رسمية لجميع المسؤولين المعنيين للتعرف الاستباقي على ضحايا الإتجار بالبشر من بين الفئات السكانية الضعيفة، مثل المهاجرين الأجانب وعاملات المنازل والنساء المنخرطات في الدعارة. خلال احتجاز الحكومة للمهاجرين، لم تتوفر الحكومة على عملية منهجية قائمة للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر من بين آلاف العمال الأجانب الذين يتم اعتقالهم أو حبسهم أو ترحيلهم.

ولم تتوفر ملاجئ أو خدمات حماية أخرى لضحايا الإتجار من الرجال. وما زالت عاملات المنازل من الفلبين واندونيسيا ونيبال وسيراليون والهند وسريلانكا وإثيوبيا، ودول أخرى تلتزم المساعدة من سفاراتهن؛ وأفادت بعض سفارات بلدان المصدر بأنها تشترك في توفير المأوى لأكثر من 25 من عاملات المنازل الهاربات من أرباب عملهن. ولمساعدة السفارات في إعادة ضحايا الإتجار بالبشر إلى بلدانهم، نسقت الحكومة مباشرة مع وكالات التوظيف لشراء تذاكر الطيران وتكفلت بدفع ثمنها. وقدمت وزارة الداخلية المساعدة في إعادة ما يقرب من 900 من عاملات المنازل إلى بلدانهم؛ ومع ذلك، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت السلطات قد سعت لاسترداد تكاليف السفر من أرباب العمل الذين قاموا باستقدام

العاملات. ولم تعرض الحكومة على ضحايا الإتجار الأجانب بدائل قانونية عوضاً عن ترحيلهم إلى دول قد يواجهون فيها صعوبات أو إجراءات انتقامية.

لا تنص تشريعات 2013 لمكافحة الإتجار بالبشر على توفير الحماية من الملاحقة القضائية للضحايا اللاتي هربن من أرباب العمل المسيئين. فالعاملات اللاتي غادرن مساكن أرباب عملهن دون إذن يواجهن مخاطر التعرض لمخالفات قانونية والاعتقال والاحتجاز والترحيل، حتى ولو كن هاربات من كفيل مسيء. إن التهديد الذي تشكله هذه العواقب ثببت العاملات من اللجوء إلى الشرطة أو السلطات الحكومية الأخرى لتوفير الحماية لهن والحصول على سبل الانتصاف القانونية الملائمة لاستغلالهن. وأفادت جهات اتصال في السفارات ان بعض مسؤولي الشرطة وبدافع شخصي، ساعدوا على ضمان عدم تعرض ضحايا الإتجار لحبس لا مبرر له. نادراً ما قام ضحايا الإتجار برفع قضايا ضد أرباب عملهم، لأن حوافز تقديم الشكاوى والتعاون في التحقيقات كانت قليلة؛ ومع ذلك، حصل بعض الضحايا الذين زعموا بعدم دفع الأجور لهم على تسوية نقدية للأجور المستحقة من أرباب عملهم. إن هرب ضحايا الإتجار البشر ورفعوا شكوى، فقد كان من المألوف أن يرفع كفلاؤهم دعوى مضادة ضدهم، مما أدى في الغالب إلى الترحيل أو الاحتجاز الإداري للعامل. وذكرت الحكومة أن النيابة العامة، في بعض الأحيان، قامت بمباشرة رفع قضايا نيابة عن الضحايا إذا كانوا غير قادرين على دفع تكاليف الاستشارات القانونية في الوقت الذي يواصلون فيه الملاحقة القضائية ضد صاحب العمل أو الكفيل.

الوقاية من الإتجار

بذلت الحكومة جهوداً متزايدة لمنع الإتجار بالبشر. وقامت الحكومة بحملات توعية في مطار الكويت الدولي تهدف إلى تثقيف عاملات المنازل الوافدات حديثاً حول الخدمات المتوفرة في الملاجئ المخصصة لإيواء عاملات المنازل. في مارس/آذار 2015، وزع قسم مكافحة الإتجار بالبشر والآداب العامة التابع لوزارة الداخلية كتيبات باللغتين الإنجليزية والعربية يبين للعمال الوافدين في المطار حقوقهم وكيفية التعرف على الإتجار بالبشر ووكالات استقدام العمال، ووكالات العمل ومكاتب الهيئة العامة للقوى العاملة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. خلال الفترة المشمولة في التقرير، أشارت تقارير إعلامية أن الهيئة العامة للقوى العاملة قامت بإحالة أكثر من 3,900 من ملفات الشركات التي يزعم بأنها انتهكت قانون العمل في القطاع الخاص إلى الإدارة العامة لشؤون الإقامة للتحقيق. وشملت المزاعم ضد هذه الشركات ما يلي: استقدام عمال من الخارج دون منحهم وظيفة (831 حالة)؛ العمل كوكالة توظيف بشكل غير قانوني (745 حالة)؛ انتهاك قانون العمل الخاص بالتفتيش (1,191 حالة)؛ انتهاك السلامة المهنية وشروط الأمن

(1,133 حالة)؛ وانتهاك أو عدم ضمان ظروف معيشة مناسبة للعمال (36 حالة). يتم [عادة] التحقيق مع ومقاضاة معظم مرتكبي الإتجار الذين تتم إحالتهم إلى القضاء بموجب قانون العقوبات العام وتصدر عقوبات ضدهم على شكل غرامات مالية. ومن بين آلاف الأشخاص الذين يتم إحالتهم للتحقيق من غير الواضح عدد الذين سينظر في التحقيق معهم ومقاضاتهم عن انتهاكات وفقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر. وظلت الهيئة العامة للقوى العاملة تفتقر إلى عدد كافٍ من مفتشي العمل. أفادت الحكومة بأنها بذلت جهوداً لتقليص الطلب على العمالة القسرية لكنها لم تبذل جهوداً لتقليص الطلب على أعمال الجنس التجاري. وقد وفرت الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين تدريباً على مكافحة الإتجار بالبشر.